

• የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

ግብርና

7] የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

ግብርና

8] የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

ግብርና

9] የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

ግብርና

10] የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

ግብርና

11] የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ



12] የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

ግብርና

13] የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

ግብርና

14] የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

:- የግብርና ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

• ስርዓት ለማሰባሰብ ለሚያስፈልጉት ሰነድ ማረጋገጫ ማድረግ

... [1/8/2004] ...
...
... [1/8/2004] ...

...

... [1/8/2004] ...
...
... [1/8/2004] ...
...
... [1/8/2004] ...

... [1/8/2004] ...

... [1/8/2004] ...
...
... [1/8/2004] ...
...
... [1/8/2004] ...

... [1/8/2004] ...

... [1/8/2004] ...
...
... [1/8/2004] ...
...
... [1/8/2004] ...

... [1/8/2004] ...

... [1/8/2004] ...

...
...
...
...

...
...

...
...
...
...
...

...
...

...
...
...
...
...
...

...
...

...
...
...
...

...
...

...
...
...
...
...
...
...

أما فيما يتعلق بجنحة السكر المقرون بالشغب فإن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تربط المتهم بهذا الجرم مما يقتضي أيضاً والحالة هذه إعلان برأئته عن هذا الجرم .

وبناء على ذلك وتأسيساً على ما تقدم فإن المحكمة تقرر ما يلي :-

(١) عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمه/
عن جنابة التدخل بهتك العرض وجناية السرقة
المسندة إليها لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقها .

(٢) عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمه/
عن جنحتي التغيب عن مكان الإقامة الجبرية والسكر المقرون
بالشغب لعدم ورود الدليل .

(٣) عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة
بحدود المادة ٢/٤٠٦ عقوبات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً ببنات المادة
الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم ، ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي
تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١٠٠
عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

(٤) إدانة المتهمين بجنحة التهديد بواسطة الهاتف الخليوي بحدود
المادة ٧٥ من قانون الاتصالات والحكم على كل واحد منهما عملاً ببنات المادة
بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

(٥) إدانة المتهمة بجنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية بحدود المادة
١٤ من قانون منع الجرائم والحكم عليها عملاً ببنات المادة بالحبس لمدة
اسبوع واحد والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها
وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة لها مدة توقيفها .

(٦) إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ١/٣٤٧ عقوبات
والحكم عليه عملاً ببنات المادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

